

إحكام الأحكام

معنى ثم ليتخير من المسألة ما شاء .

و قوله عليه السلام [ثم ليتخير من المسألة ما شاء] دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا و الآخرة إلا أن بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي استثنى بعض صور من الدعاء تقبح كما لو قال : اللهم أعطني امرأة صفتها كذا و كذا و أخذ يذكر أوصاف أعضائها و يستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاة على النبي A ركناً في التشهد من حيث إن النبي A قد علم التشهد و أمر عقبيه أن يتخير من المسألة ما شاء و لم يعلم ذلك و موضع التعليم لا يؤخر وقت بيان الواجب عنه و ا□ أعلم